لغة وعرفا فلذلك تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ورد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتري بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذاك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها وقول من قال تحرم لانها توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على نصيبهم فيه ودخوله حوضهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذ يشمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا

الحديث

فيه صح

هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي

مطلب جواز الحيل لدفع الربا

مطلب

الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي عني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره لحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هاهنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة او غيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ما البحر واما لان نام قيس انضم الى جمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب

مطلب الدنيا سائر المخلوقات

مطلب وهي الدنيا من الدنو لسبقها الدار الاخرة